

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين
الذين هم خاتم النبيين
مما مضى ولم يكن
بعدهم نبي ولا نبي
يؤتى به الروح الامارة
من الله تعالى
والسلام على من اتبع الهدى
الذين هم امة موعودة
بالحسنات والبركات
والسلام على من اتبع الهدى
الذين هم امة موعودة
بالحسنات والبركات

فوج احد هو ولا ضمان عليه فان جمع اخر على الرابعة
نصف المالا وان شهد رجل وامرأة فرجعت امره ضمن
دع الحق وان دعبتا ضمن نصف الحق وان شهدا رجل
وعشرة ثم جمع ثمانية منهن فلا ضمان عليهن وان
دعته اخرى كان على النسوة ربع الحق فان جمع الرجل والنساء
فعلى الرجل سدس الحق وعلى النسوة خمسة اشدس الحق
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله على الرجل النصف
وعلى النسوة النصف وان شهدته هذه على امرأة بالكافي
بمقدار مهرها ثم دعبتا لاجل ان عليهما كدليلان شهد علي
رجل يتزوج امرأة بمقدار مهرها فان شهدا بالكن من مهر
المهر ثم دعبتا لاجل زيادة وان شهدا ببيع بمثل القيمة او اكثر

ثم رجعا لم يضمنوا وان كان باقر من القيمة ضمنا النقصان وان
شهد اعلو رجل انه طلق امرأته قبل الدخول ثم دعبتا ضمن
نصف المهر فان كاه بعد الدخول لم يضمنوا وان شهدا انه اعتز به
ثم رجعا ضمنا ائمة وان شهدا بقصاص ثم رجعا بعد العزل
ضمن الدية ولا يقتضى منها اذ جمع شهود الفرع ضمنوا وان
جمع شهود الاصول والتمس شد شهود الفرع على شهادة تاء
فلا ضمان عليهم وان قالوا لا شهدنا ثم غلطوا ضمنوا وان قالوا شهدنا
الفرع كذب شهود الاصل وغلطوا في شهادتهم لم يلفظ اليه
ذلك واذا شهدوا اربعة بالثبوت او شاهدان بالاخصان فجمع
شهود الاخصان حصاة لم يضمنوا واذا جمع المالكون عن التركة
ضمنوا وان اشهدوا شاهدان باليمين وشاهدان بوجود الشئ ثم
كفر

الفرع ضمنوا

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين
الذين هم خاتم النبيين
مما مضى ولم يكن
بعدهم نبي ولا نبي
يؤتى به الروح الامارة
من الله تعالى
والسلام على من اتبع الهدى
الذين هم امة موعودة
بالحسنات والبركات
والسلام على من اتبع الهدى
الذين هم امة موعودة
بالحسنات والبركات